

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31062) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامات محتسبة - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً
مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المحتسبة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٣) فقرة (١)، والمادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٢٠) الفقرة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٠٦٢-٢٠٢٠/٧) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لشركة ... للتطوير والاستثمار العقاري سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الغرامات المحتسبة بإجمالي قدره (٥٤٢,٣٢٧,٩٢) ريال وتفصيلها كالآتي: الاعتراض على غرامة إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من عام ٢٠١٩م بمبلغ وقدره (٢٥,٤٣٥,٠٦) ريال، الاعتراض على الغرامات المحتسبة ضمن اشعار إعادة التقييم لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وقدرها (٤٠١,٠٦٠,٣٦) ريال، الاعتراض على الغرامات المحتسبة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وقدرها (١١٥,٨٣٢,٥٠) ريال، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بفترة الربع الثاني ٢٠١٨م صدر بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث أنه ثبت غياب المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية « إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد. » حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م والذي تغيبت به المدعية عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة ثلاثون يوماً المحتسبة بدءاً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية سير الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.